فقــه العبادات - مالكي

3 - الاستنشاق : وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن دخل من غير جذب فلا يكون آتيا بالسنة . ويندب أن يكون ثلاث مرات (الأولى سنة والأخيرتان مندوبتان) بثلاث غرفات غير غرفات المضمضة . [ص 66] .

ويندب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وذلك بإصال الماء إلى أقصى الفم والأنف أما للمائم فتكره فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء لحديث لقيط بن مبرة B أنه قال : سألت النبي A عن الوضوء فقال : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) (1) .

ولا بد للسن الثلاثة المتقدمة من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء عند غسل يديه وتجزئ نية الفرض عند غسل اليدين